

وسائل الشيعة

- [430] 9 - باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الايام القصار، ومن الصيف إلى الشتاء وجواز متابعتها وتفريقها (13770) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبد الله عليهما السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أوخره في الصيف إلى الشتاء، فإنني أجده أهون علي؟ فقال: نعم فاحفظها. ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (1).
- (13771) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبد الله أو لابي الحسن عليهما السلام: الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته (1)؟ قال: لا بأس. (13772) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: الباب 9 فيه 8 أحاديث، وفي الفهرست 9 أحاديث
- 1 - الفقيه 2: 51 / 219. (1) ثواب الاعمال: 106 / 9. 2 - الكافي 4: 145 / 1، والتهذيب 4: 313 / 949. (1) في نسخة: لسنته (هامش المخطوط). 3 - الكافي 4: 145 / 2، والتهذيب 4: 313 / 950. (1) في نسخة: سهل بن زياد (هامش المخطوط)، وكذا التهذيب. (*)